

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مكتب المتابعة

المبادئ الأساسية
للخدمات الاجتماعية العمالية
بالدول العربية الخليجية

مطبوعات وثائقية (٢)



مطبوعات وشائعة (٢)

مكتب المتابعة

المنامة - البحرين - ص. ب : ٢٦٣٠٣

هاتف : ٥٣٠٢٠٢ - برقيا متابعة

تلكس : ٩٢٤٨ متابعة بي إن





تقديم

لقد استحوذ موضوع الخدمات الاجتماعية العمالية على عناية مركزة واهتمام متزايد من قبل الأقطار العربية في الخليج، كما حظى بمتابعة مستمرة من قبل مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ومنذ اجتماعات مؤتمره التأسيسي حيث تضمنت وثيقة المبادئ الأساسية والأهداف العامة للسياسات العمالية والاجتماعية التي أعلنها المجلس عام ١٩٧٩ التأكيد على ضرورة اتفاق الدول الأعضاء على المبادئ التي تقوم بمقتضاها كل دولة بتقديم الخدمات الاجتماعية العمالية سعياً إلى رفع الكفاية الانتاجية مما يحفظ للعمال مستوىً معيشياً جيداً ولائتاً.

ومن هذا المنطلق فقد كان هذا الموضوع مدار بحث ومناقشة في عدة دورات سابقة للمجلس، كما كان موضوعاً لعدة دراسات ميدانية قام بها مكتب المتابعة شملت واقع الخدمات الاجتماعية العمالية وأهمية دورها المؤثر في تخفيف أعباء الحياة المعيشية وخلق الاطمئنان والاستقرار الاجتماعي للعمال وأسرهم وتحقيق التكيف والتوازن النفسي بينهم وبين البيئة التي يعملون فيها والمجتمع الذي يتفاعلون معه مما يؤدي بدوره إلى رفع مستوى أدائهم في العمل ويتيح لهم الانصراف بكامل طاقاتهم إلى زيادة معدلات الانتاج والارتقاء به وإجادته وعلى النحو الذي يسهم في تطوير علاقات العمل واستقرارها ويعود بالخير والرفاه على العمال وعلى جميع أفراد المجتمع.

ومن هنا فإن اتفاق الدول العربية الخليجية على تحديد المبادئ الأساسية للخدمات الاجتماعية والعمالية يكتسب أهميته باعتباره خطوة على طريق التنسيق والتكامل بين الدول الأعضاء من أجل تطوير هذه الخدمات وتلبية متطلبات تنمية الموارد البشرية وتحقيق الاستخدام الأمثل للقوى العاملة الوطنية والنهوض بها.

والله ولي التوفيق ،،

مكتب المتابعة

آيار/مايو ١٩٨٧ م

**المبادئ الأساسية
للخدمات الاجتماعية العمالية
بالدول العربية الخليجية**

Heide & Heidek
Beech Hill Lodge
Heide & Heidek

المبادئ، الأسسية لخدمات المجتمعية العمالية بالدول العربية الخليجية*

مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الرابعة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة وال المتعلقة بالبند الثالث والخاص باستكمال دراسة واقع الخدمات الاجتماعية العمالية في الدول العربية الخليجية بهدف الاتفاق على المبادئ الأساسية التي يتم بمقتضاها تقديم هذه الخدمات سعياً إلى رفع الكفاية الانتاجية للعمال وتحسين مستواهم المعيشي،

وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الرابعة بهذا الشأن**،

وعلى المذكورة المقدمة من وفد دولة البحرين بهذا الشأن،

و بعد المناقشة و دراسة الموضوع،

* تبناها مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية بموجب القرار رقم (٣) الصادر عن الدورة الرابعة المنعقدة في الرياض من ١٠ - ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢م

** تم تعديل مسمى لجنة الخبراء الى (لجنة وكلاه ووزارات العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية) بموجب القرار رقم (٣) الصادر عن الدورة الثامنة لمجلس الوزراء المنعقدة في الدوحة من ٧ - ٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦.

تقدير

أولاً : دعوة الدول الأعضاء للأخذ بالمبادئ والأساليب التالية عند تقرير التزام أصحاب الأعمال بتوفير الخدمات الاجتماعية لعمالهم وعلى النحو الذي يتفق مع الظروف والأوضاع الخاصة بكل دولة.

١ - اعتبار الخدمات الاجتماعية العمالية وسيلة أساسية لرفع الكفاية الانتاجية ورعاية القوى العاملة والعمل على اتاحة فرص الاستفادة من هذه الخدمات للفئات العمالية المختلفة في إطار التنسيق المتكامل بين الخدمات العمالية والخدمات الاجتماعية الأخرى المتوفرة في المجتمعات المحلية.

٢ - الأخذ في الاعتبار عند تقرير التزام أصحاب الأعمال بتقديم الخدمات الاجتماعية العمالية مجموعة القواعد التالية:

أ - الأعباء المالية التي يستلزمها توفير هذه الخدمات ومدى قدرة المنشآت المختلفة على الوفاء بها.

ب - امكانيات تنظيم الاستفادة من بعض أنواع الخدمات الاجتماعية العمالية على مستوى المهن والصناعات المتماثلة والمترتبة بعضها ببعض وذلك لمواجهة عدم قدرة بعض أصحاب الأعمال على توفير الخدمات الاجتماعية العمالية بمفردهم.

ج - تحديد أنواع الخدمات الاجتماعية العمالية التي تجوز

استفادة أسر العمال بها وتلك التي تجوز مساهمة العامل في جزء من نفقاتها مقابل الانتفاع بها.

٣ - تحديد مناطق (اطار) الالتزام بتقديم الخدمات الاجتماعية العمالية على النحو التالي:

١ - خدمات الاسكان والتغذية:

لتلزم كل منشأة تستخدم عمالا في أماكن بعيدة عن العمران بما يلي:

١ - تأمين مساكن ملائمة للعمال.

٢ - تقديم وجبات غذائية مسالفة للشروط الصحية.

٣ - يحدد وزير العمل في كل دولة من الدول الأعضاء بقرار منه اشتراطات ومواصفات المساكن المشار إليها في الفقرة (١) وكذلك عدد وكميات وأنواع الوجبات الغذائية المشار إليها في الفقرة (٢) وما قد يتحمله العامل في مقابل تأمين المسكن والوجبة الغذائية.

٤ - يحدد وزير العمل في كل دولة من الدول الأعضاء الأماكن التي تعتبر بعيدة عن العمران أو المعايير التي تتخذ لتحديد هذه الأماكن.

ب - خدمات الصحة :

تلزم المنشأة بتتأمين الرعاية الصحية لعمالها وأفراد أسرهم وفق المستويات والمقاييس الصحية (وبحسب عدد العمال فيها) التي تحددها الجهات المختصة في كل دولة من الدول الأعضاء ويجب أن تشتمل هذه الرعاية على الأخص:

١ - وسائل الاسعاف الطبي .

٢ - العلاج الشامل بما في ذلك الأدوية وكذا العلاج لدى الأخصائيين والعمليات الجراحية إن لزم الأمر.

ج - خدمات الترفيه والرياضة :

تلزم المنشأة طبقاً لعدد العمال فيها والقواعد التي تحددها الجهات المختصة في كل دولة من الدول الأعضاء بتوفير أماكن ترفيهية مناسبة وتشجيع العمال على ممارسة الأنشطة الرياضية الفردية والجماعية وإنشاء المرافق والملاعب الالزامية لمارسة هذه الأنشطة، وأن تسمح لعمالها بالاشتراك في البرامج الترفيهية والمبادرات التي تجري تحت رعاية المنشأة اذا كانت لا تتعارض مع متطلبات العمل.

د - خدمات النقل :

تلزم المنشأة بأن توفر لعمالها وسائل الانتقال من محل

اقامتهم أو من مركز تجمع معين إلى أماكن العمل واعادتهم يومياً في أيام العمل اذا كانت هذه الأماكن لا تصل إليها المواصلات العادية المنتظمة.

ويجوز للمنشأة أن تستعيض عن ذلك ببدل نقدي متى كان ذلك في مصلحة العامل.

هـ - خدمات الثقافة العامة :

١ - تلتزم المنشأة طبقاً لعدد العمال فيها والقواعد التي تحددها الجهات المختصة في كل دولة من الدول الأعضاء بنشر الثقافة العامة بين عمالها وخاصة ما يتعلق منها بالسلامة والصحة المهنية وذلك عن طريق توفير المكتبات المزودة بالكتب المتعددة وكذلك بالصحف والمجلات والأفلام الثقافية.

٢ - أن تعمل المنشأة على محو أمية العمال ووضع برامج لتعليم العمال المواد الدراسية الأساسية.

ثانياً :

دعوة وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول الأعضاء للعمل على إنشاء وتدعم وتطوير إدارات الخدمات الاجتماعية العمالية بوزارات العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.



طبع في المؤسسة العربية للطباعة والنشر - البحرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مكتب المتابعة

مكتب المتابعة - مطبوعات وثائقية (٢)